

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 00969

تاريخه: 22 أفريل 2016

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعديل المقدم من السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 04 مارس 2016 بناء على المکتوب الصادر من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية لوقوع تنازع بين قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بقراره عدد 1/17475 المؤرخ في 2014/07/18 وقاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية في قراره عدد 4/30887 المؤرخ في 2015/01/30.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية إجراءاتها وعلى قرار فتح البحث عدد 30887 ضد "خ.ب" وكل من يكشف عنه البحث من أجل التذليس ومسك واستعمال مدلس والتوصل احتيالا إلى أخذ إمضاء الغير طبق أحكام الفصول 172/175/176/177/283 من المجلة الجزائية.

وحيث يؤخذ من الأبحاث المجرأة في القضية ومن الوقائع التي انبنت عليها أن المدعو "س.ب" تقدم بشكاية مفادها أن المدعو "إ.ب" بصفته الممثل القانوني لشركة ت.م.ف إتفق مع الشاكي على تزويده لمواد فلاحية بعد أن لّمه ثمن البضاعة بواسطة أربعة صكوك الواقع حجزها على ذمة القضية إلا أنه لم يسلمه البضاعة المتفق في شأنها وتولى تنزيل أحد الصكوك وشرع في استخلاصه مما جعل الشاكي يتصل به ليكتشف أنه تعرّض إلى عملية تحيّل من طرف الشخص المذكور وكانت غايته في ذلك الاستحواذ على ضيعته بمعية ابنه

"خ.ب" الذي عمد إلى تدليس إمضاءاته على مجموعة من الكمبيالات وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد "خ.ب" وكل من يكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والتوصل احتيالا إلى أخذ إمضاء الغير طبق أحكام الفصول 283/177/176/175/172 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية قرار ختم البحث عدد 4/30887 المؤرخ في 2015/01/30. القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بأريانة وإنهاء أوراقها للنيابة العمومية لتقرر في شأنها ما تراه استنادا إلى أنه تبين من خلال أوراق الملف انعدام كل ما من شأنه أن يفيد أن عملية تدليس الكمبيالات أو الشيكات المحجوزة قد تم بمرجع نظر المحكمة الابتدائية بقرمبالية ضرورة أن الخبير المنتدب السيد "ع.ش" أكد أن عملية التعريف بالإمضاء التي تمت بمنزل بوزلفة كانت سليمة وأنه تم بعد ذلك إضافات بخط مختلف لتدليس الكمبيالات واستعمالها بمرجع نظر المحكمة الابتدائية بأريانة وباعتبار أن مكان ارتكاب الجريمة تابع للمحكمة المذكورة فإنه من المتجه التخلي عن القضية لفائدتها ....

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية قرار ختم البحث عدد 1/17475 المؤرخ في 2014/07/18 القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية استنادا إلى المعاملات قد تمت بين طرفي القضية بجهة منزل بوزلفة دائرة قضاء المحكمة المذكورة وقد تمت عملية التعريف بالإمضاء ببلدية منزل بوزلفة مما يتجه معه إعطاء الأولوية لمكان ارتكاب الجريمة.

وحيث نشأ عن القرارين المذكورين المتناقضين اللذين اتصل بهما القضاء نزاع عطل سير العدالة وتحتم بالتالي التعديل بينهما عملا بأحكام الفصل 292 من مجلة الإجراءات الجزائية.

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 52 من مجلة الإجراءات الجزائية أن القضية تعهد لحاكم التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي فيه مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محل إقامته هذا الأخير وبالمكان الذي وجد فيه ...

وحيث وعلى فرض تساوي تلك الحالات الواقع تعدادها في الفصل المشار إليه ولا أولوية لقاضي التحقيق على آخر فانه من البديهي أن يكون قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في مرجع نظره التراخي هو الأول بالتعهد لما فيه سهولة في التحقيق وسرعة في إجراءاته مما يدل على أن لمكان وقوع الجريمة أهمية كبرى في تعيين مرجع النظر ويكون له الأفضلية دون غيره خاصة وأنه بالنسبة لموضوع قضية الحال فإن الفعل الإجرامي الأول انطلق بمكان وقوع المعاملات بين الطرفين بمنزل بوزلفة مجرع نظر المحكمة الابتدائية بقرمبالية وتم التعريف بالإمضاء بذلك المكان كما أن المقر الرئيسي للمتهم كائن به مما يجعل قرار التخلي الصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية غير مبني على الأساس القانوني السليم.

وحيث تبين أن الاختصاص التراخي في موضوع قضية الحال يرجع إلى المحكمة الابتدائية بـ وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 292 من مجلة الإجراءات الجزائية يتعين إلغاء قرار ختم البحث عدد 4/30887 المؤرخ في 2015/01/30 الصادر عن السيد قاضي التحقيق الرابع بالمحكمة الابتدائية المذكورة وإحالة القضية على نفس المحكمة لتعهد لقاضي تحقيق آخر.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعديل شكلا و في الأصل بإبطال قرار ختم البحث التحقيقي بالتخلي والصادر عن السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ عدد 4/30887 المؤرخ في 2015/01/30 وارجاع القضية إلى المحكمة المذكورة لتعهد إلى أحد السادة قضاة التحقيق بها طبق القانون.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 أبريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر  
المتألفة من رئيسها السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
وبمحضر المدعي العام السيد  
و كاتبة المحكمة السيدة

**وحرر في تاريخه**